

## آدَابُ الشَّرْبِ

الشَّرَابُ مِثْلُ الطَّعَامِ ، بَلْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ ضَرُورَةٌ ؛ فَقَدْ يَصْبِرُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْجُوعِ ، لَكِنَّهُ لَا يَصْبِرُ عَلَى الظَّمَا .

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ .  
[ الْأَنْبِيَاءُ : ٣٠ ] .

وَأَمَتَّنَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِهِ بِعَمَلِيَّةٍ أَنْزَلَ الْمَاءَ ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (٦٨) أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ (٦٩) ﴾ [ الْوَاقِعَةُ : ٦٨ - ٦٩ ] .

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ (٢٢) ﴾ [ الْحَجْرُ : ٢٢ ] .  
وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ ، مُحْتَاجٌ إِلَى فَضْلِهِ ، عَاجِزٌ عَنْ أَدَاءِ شُكْرِهِ ، ذَاكِرٌ لِحُودِهِ وَكَرَمِهِ عَلَى الدَّوَامِ .

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ (٧٨) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (٨٠) وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ (٨١) وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ (٨٢) ﴾ [ الشُّعْرَاءُ : ٧٨ - ٨٢ ] .  
وَلِلشَّرْبِ آدَابٌ كَمَا لِلْأَكْلِ ، وَسَوْفَ أُعْرِجُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - .

## [ ١ ] وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ

وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ الشَّارِبُ - قَبْلَ شُرْبِهِ - : « بِاسْمِ اللَّهِ » ، كَمَا يَقُولُ عِنْدَ الْأَكْلِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ .

## [ ٢ ] وَجُوبُ الشُّرْبِ بِالْيَمَنِى

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » (١) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٠) .

## [ ٣ ] تَحْرِيمُ الشَّرْبِ فِي أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

يَجُوزُ الشَّرْبُ مَعَ جَمِيعِ الْآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَكَذَلِكَ الْأَكْلُ ، وَالطَّهَارَةُ ، وَسَائِرُ وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ .

لِمَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « إِنْ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ » (١) .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَانَا عَنْ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ ، وَالشَّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَقَالَ : « هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » (٢) .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « الْحَاصِلُ أَنَّ جَمِيعَ الْأَوَانِي : مِنْ زُجَاجٍ ، وَخَزْفٍ ، وَخَشَبٍ ، وَأَحْجَارٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ - الْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ مِنْ أَعْلَى الْمَعَادِنِ ، فَإِنَّهَا حَلَالٌ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ لَيْسَ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : إِنَّهَا الْحَيْلَاءُ (٣) ، وَكَسَّرَ قُلُوبَ الْفُقَرَاءِ ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَكَذَا ، لَكَانَ كُلُّ إِنَاءٍ يَكْسِرُ قُلُوبَ الْفُقَرَاءِ ، يَحْرُمُ فِيهِ الْأَكْلُ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٣٤) وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٥) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٣٢) وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٧) .

(٣) الْحَيْلَاءُ - بِضَمِّ الْحَاءِ - ، وَقَتَحَ الْبَاءِ - : الْكِبْرُ .

والشُّرْبُ ، لَكِنَّ الْعِلَّةَ بَيْنَهَا الرَّسُولُ - ﷺ - : « هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهِيَ لَكُمْ فِي  
الْآخِرَةِ » . وَهَذَا خَاصٌّ بِأَنِيَّةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ شَرِبَ فِي آنِيَّةٍ مِنْ مَعْدِنِ أَعْلَى مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ - لَمْ يَكُنْ هَذَا  
حَرَامًا ، إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ السَّرْفِ ، وَلَكِنْ لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي الذَّهَبِ  
وَالْفِضَّةِ ، كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَبَيَّنَ السَّبَبَ (١) .

## [ ٤ ] كَرَاهَةُ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ <sup>(١)</sup> ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ » <sup>(٢)</sup> .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ » <sup>(٣)</sup> .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ - يَعْنِي : أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا وَيُشْرَبَ مِنْهَا - » <sup>(٤)</sup> .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَفِي هَذَا آدَابٌ عَدِيدَةٌ :

■ مِنْهَا - أَنْ تَرُدُّدُ أَنْفَاسَ الشَّارِبِ فِيهِ يَكْسِبُهُ زُهُومَةٌ وَرَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ ، يُعَافُ لِأَجْلِهَا .

■ وَمِنْهَا - أَنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَ الدَّخِيلُ إِلَى جَوْفِهِ مِنَ الْمَاءِ ، فَتَضَرَّرَ بِهِ .

■ وَمِنْهَا - أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِيهِ حَيَوَانٌ لَا يَشْعُرُ بِهِ فَيُؤْذِيهِ .

■ وَمِنْهَا - أَنَّ الْمَاءَ رُبَّمَا كَانَ فِيهِ قَذَاةٌ <sup>(٥)</sup> أَوْ غَيْرُهَا ، لَا يَرَاهَا عِنْدَ الشَّرْبِ فَتَلَجُ جَوْفَهُ .

■ وَمِنْهَا - أَنَّ الشَّرْبَ كَذَلِكَ يَمَلَأُ الْبَطْنَ مِنَ الْهَوَاءِ ، فَيَضِيقُ عَنْ أَخْذِ حَظِّهِ

( ١ ) الْقِرْبَةُ وَالسَّقَاءُ - بِكَسْرِهِمَا - طَرَفُ الْمَاءِ مِنَ الْجِلْدِ .

( ٢ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ( ٥٦٢٨ ) .

( ٣ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ( ٥٦٢٩ ) .

( ٤ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ( ٢٦٢٥ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ٢٠٢٣ ) .

( ٥ ) الْقَذَاةُ - بَزْبَنَةُ الْقَنَاةِ - : وَاحِدَةُ الْقَدَى ، وَهُوَ مَا يَقَعُ فِي الشَّرَابِ مِنْ تُرَابٍ وَعُودٍ وَنَحْوِهِمَا .

مِنَ الْمَاءِ ، أَوْ يُرَاحِمُهُ ، أَوْ يُؤْذِيهِ ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمِ ، (١) .

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -: « من آداب الشرب : ألا يشرب الإنسان من فم القربة أو السقاء ؛ لأن النبي - ﷺ - نهى عن ذلك ، والحكمة من هذا أن المياه - فيما سبق - ليست بتلك المياه النظيفة ، فإذا صارت في القربة أو السقاء ، فإنه يكون فيها أشياء مؤذية : " عيدان ، أو حشرات ، أو غير ذلك مما هو معروف لمن كانوا يستعملون هذا من قبل » (٢) .

وقال - أيضا - : « وليس من ذلك الشرب من الصنبور ، أو من الجرار التي يخزن فيها الماء ؛ لأن هذه معلومة ونظيفة ، فهو كالشرب من الأواني ، ولكن إذا دعت حاجة فلا بأس أن يشرب الإنسان من فم القربة ، مثل أن يكون محتاجاً إلى الماء ، وليس عنده إناء ، فإنه يشرب من فم القربة ، وعلى هذا فيكون النهي عن ذلك - كما قال المؤلف - للكراهة ، وليس للتحريم » (٣) .

فائدة :

حكم الشرب من فم الزجاج التي تكون على قدر الرجل :

قال الألباني - رحمه الله -: « فلا مانع - إن شاء الله - من الشرب من في الزجاجات ، والتي تكون على قدر الرجل ، وأما الكبيرة فليتناول الشراب منها بكأس ؛ حتى لا يئنته على غيره ، ما لم يكن ذلك الغير زوجته أو أمته ، والله أعلم » .

(١) « زاد المعاد » (٤/٢٣٣ - ٢٣٤) .

(٢) « شرح رياض الصالحين » (٢/٤٥٦) .

(٣) « المرجع السابق » (٢/٤٥٦ - ٤٥٧) .

## [ ٥ ] يَحْسُنُ شَرْبُ الْمَاءِ مَصًّا

الشَّرْبُ مَصًّا هُوَ : الشَّرْبُ بِهَدْوٍ ، وَهُوَ أَفْضَلُ لِلصَّحَّةِ ، وَأَحْسَنُ فِي بَابِ  
الْأَدَابِ ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْمَسَارِّ مَا لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا حَدِّاقُ الْأَطْبَاءِ .

فَمِنْ تِلْكَ الْفَوَائِدِ - عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ لَا الْحَصْرِ - :

[ ١ ] الْوِقَايَةُ مِنَ الشَّرْقِ ، وَهُوَ دُخُولُ الْمَاءِ - أَوْ بَعْضِهِ - إِلَى الْمَجْرَى الْهَوَائِيِّ .

[ ٢ ] الْوِقَايَةُ مِنْ تَمَدُّدِ الْمَعِدَةِ وَتَوْسُعِهَا ؛ لِأَنَّ عَبَّ الْمَاءِ يُؤَدِّي إِلَى دُخُولِ الْهَوَاءِ .

[ ٣ ] تَذَوُّقُ الْمَاءِ وَالشُّعُورُ بِطَعْمِهِ .

[ ٤ ] أَنَّ مَصَّ الْمَاءِ أَشَدُّ رِيًّا مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ لِدُخُولِهِ إِلَى الْمَعِدَةِ الْمُلْتَهَبَةِ عَلَى  
دُفْعَاتٍ ، فَتَسْكُنُ الثَّانِيَةَ مَا عَجَزَتِ الْأُولَى عَنْ تَسْكِينِهِ .

[ ٥ ] أَنَّ مَصَّهُ أَسْلَمُ صِحِّيًّا ؛ لِأَنَّ حَرَارَةَ الْمَعِدَةِ ٣٧ دَرَجَةً عَلَى حَرَارَةِ الْجِسْمِ ،  
وَحَرَارَةُ الْمَاءِ أَقَلُّ ؛ فَمَصُّهُ أَسْلَمُ لِحَرَارَةِ الْمَعِدَةِ .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « الْعَطَشُ التَّهَابُ الْمَعِدَةُ وَحَرَارَتُهَا ،  
فَإِذَا جَاءَهَا الْمَاءُ جَرَعًا فَإِنَّهُ يُؤَثِّرُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ يَصْطَلِدُ الْبَارِدُ بِالْحَارِّ ، فَإِذَا صَارَ مَصًّا  
صَارَ الَّذِي يَنْزِلُ خَفِيفًا يَسِيرًا ، وَيَكْتَسِبُ حَرَارَةً مِنَ الْقَمِّ إِلَى الْمَعِدَةِ ، فَيَرِدُ عَلَى  
الْمَعِدَةِ وَهُوَ سَاخِنٌ مُنَاسِبٌ لَهَا » (١) .

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « يَقُولُ الْعَارِفُونَ : إِنَّكَ إِذَا وَجَدْتَ شَخْصًا عَطْشَانَ جِدًّا ،  
لَا تُعْطِيهِ الْمَاءَ دُفْعَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ ، لَكِنْ أَعْطِهِ شَرْبَةً

(١) « الشَّرْحُ الْمُنْعِيُّ » ( ١٢ / ٣٦٥ ) .

وَجُرْعَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ تَمَهَّلَ قَلِيلًا ، ثُمَّ أَعْطَاهِ الثَّانِيَةَ وَهَكَذَا ؛ لِفَلَأْ يَهْلِكَ ، (١) .  
 وَقَالَ - أَيْضًا - : « هَذَا بِالنَّسْبَةِ لِلْمَاءِ ، وَأَمَّا اللَّبْنُ وَالْمَرْقُ وَمَا أَشْبَهُهُمَا فَإِنَّهُ يُعْبَأُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ ، لِأَنَّ الْمَاءَ جَافٌ ، وَلَيْسَ فِيهِ دُهُونَةٌ ، وَلَا شَيْءٌ مُنَاسِبٌ لِلْمِعْدَةِ ؛ فَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَأْتِيَهَا شَيْئًا فَشَيْئًا ، بِخِلَافِ اللَّبَنِ وَشَبْهِهِ فَتَعْبُهُ عِبًّا ، وَلَكِنْ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ » (٢) .

[٦] شعور الإنسان بطعم الماء سريعًا ، فيميز ما إذا كان الشراب صالحًا .  
 [٧] أنه لو كان في الشراب حشرة ، أو شيء ساقط فيه ، فإنه يحتجز عند فتحة الشفتين ، بخلاف ما إذا كان الإنسان يجرع الشراب ، فقد لا ينتبه إلا بعد أن يدخل الشيء إلى جوفه .

(١) « المرجع السابق » (١٢/٣٦٥) .

(٢) « المرجع السابق » (١٢/٣٦٥) .

## [ ٦ ] شَرِبَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي شَرِبَتْ مِنْهُ زَوْجَتُهُ

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أْنَاوَلُهُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فِيٍّ فَيَشْرَبُ ، وَأَتَعْرِقُ الْعِرْقَ - أَي : أَكُلُ مَا بَقِيَ مِنَ اللَّحْمِ عَلَيَّ الْعَظْمِ - وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أْنَاوَلُهُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فِيٍّ » (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ : « فَيَضَعُ فَمَهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فَمِيٍّ » (٢) .

وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُنَاوِلُنِي الْإِنَاءَ ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أُعْطِيهِ ، فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِيٍّ ، فَيَضَعُهُ عَلَيَّ فِيهِ » (٣) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠٠) .

(٢) « صَحِيحٌ » رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ (٣١١/١) .

(٣) « صَحِيحٌ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٤٩/١) .

## [ ٧ ] الشَّرْبُ قَاعِدًا قَدْرَ الْإِمْكَانِ

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ - عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا ، وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ ، وَهِيَ مَا يَأْتِي :  
جَاءَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - زَجَرَ  
عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا » . وَفِي رِوَايَةٍ : « نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا » (١) .  
وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ - زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا » (٢) .  
وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ - : « لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا ، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِمْ » (٣) .  
مَا تَقَدَّمَ إِنَّمَا هُوَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا ؛ وَفِيمَا يَأْتِي أَحَادِيثُ تُدُلُّ عَلَى  
جَوَازِ الشَّرْبِ .

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ - مِنْ زَمْزَمَ ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ » (٤) .  
وَعَنِ النَّزَّالِ قَالَ : « أَتَى عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ ، فَشَرِبَ قَائِمًا ، فَقَالَ :  
إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَعَلَ كَمَا

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٤) ، وَأَحْمَدُ (١١٧٧٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٧٩) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٥) ، وَأَحْمَدُ (١٠٨٨٥) .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٦ / ١١٦) . وَقَالَ الْأَبْيَانِيُّ : « مُنْكَرٌ بِهَذَا اللَّفْظِ » ثُمَّ قَالَ : قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنِ  
الشَّرْبِ قَائِمًا فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ ، لَكِنْ بغيرِ هَذَا  
الْلَفْظِ ، وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالِاسْتِقْآءِ ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ النَّسْيَانِ ، فَهَذَا هُوَ الْمُسْتَنْكَرُ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَالْأ  
فَسَائِرُهُ مَحْفُوظٌ « الصَّحِيحَةُ » (ح ١٧٧) .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٣٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٧) .

رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ . وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ : فَقَالَ : مَا تَنْظُرُونَ ؟ ! إِنْ أَشْرَبُ قَائِمًا ،  
فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَشْرَبُ قَائِمًا ، وَإِنْ أَشْرَبُ قَاعِدًا ، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ -  
ﷺ - يَشْرَبُ قَاعِدًا « (١) .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ : « كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - نَشْرَبُ قِيَامًا ،  
وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسَعَى » (٢) .

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهَا ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ  
وَخَاصَّةُ الرَّاسِخِينَ مِنْهُمْ - عِنْدَهُمْ بَيَانُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ ، فَسَوْفُ  
نَنْظُرُ إِلَى كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَتَلْمِيذِهِ ابْنِ الْقَيْمِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَلَكِنَّ الْجَمْعَ حَمَلُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي  
تَحْمِلُ الرُّخْصَةَ عَلَى حَالِ الْعُذْرِ ، فَأَحَادِيثُ النَّهْيِ مِثْلَهَا فِي « الصَّحِيحِ » : « أَنْ  
النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا » . وَفِيهِ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنْ  
النَّبِيَّ - ﷺ - زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا » . قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْنَا : فَا لَاكُلُ ؟ . فَقَالَ :  
« ذَاكَ أَشْرٌ وَأَخْبَثٌ » .

وَأَحَادِيثُ الرُّخْصَةِ مِثْلُ حَدِيثِ مَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -  
قَالَ : « شَرِبَ النَّبِيُّ - ﷺ - قَائِمًا مِنْ زَمَزَمَ » .

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنْ عَلِيًّا فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ،  
ثُمَّ قَالَ : إِنْ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَنَعَ كَمَا  
صَنَعْتُ » .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦١٥) وَأَحْمَدُ (٧٩٧) .

(٢) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٨٧) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٠١) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الْمَشْكَاةِ »

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ قَدْ رُوِيَ فِيهِ أَثَرٌ ، أَنَّهُ كَانَ مِنْ زَمْرَمَ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، هَذَا كَانَ فِي الْحَجِّ ، وَالنَّاسُ هُنَاكَ يَطُوفُونَ وَيَشْرَبُونَ مِنْ زَمْرَمَ ، وَيَسْتَقُونَ وَيَسْأَلُونَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ قُعُودٍ ، مَعَ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ - ﷺ - بِقَلِيلٍ ، فَيَكُونُ هَذَا وَنَحْوَهُ مُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ النَّهْيِ ، وَهَذَا مَا جَاءَ عَنْ أَحْوَالِ الشَّرِيعَةِ : أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، بَلْ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، بَلِ الْمَحْرَمَاتُ الَّتِي حَرَّمَ أَكْلُهَا وَشُرْبُهَا كَالْمَيْتَةِ ، وَالدَّمِ - تَبَاحٌ لِلضَّرُورَةِ (١) .

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ [ أَي : النَّبِيِّ - ﷺ ] - الشُّرْبُ قَاعِدًا ، هَذَا كَانَ هَدْيَهُ الْمُعْتَادِ ، وَصَحَّ عَنْهُ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالَّذِي شَرِبَ قَائِمًا أَنْ يَسْتَقِيَءَ ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا (٢) . وَقَالَ : - أَيْضًا - : « وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ، وَجَوَازُهُ لِعُذْرٍ يَمْنَعُ مِنَ الْقُعُودِ » (٣) .  
قَالَ الْإِحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ :

إِذَا رُمْتَ تَشْرَبُ فَاقْعُدْ تَفْزُ      بِسُنَّةِ صَفْوَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ  
وَقَدْ صَحَّحُوا شُرْبَهُ قَائِمًا      وَلَكِنَّهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ (٤)

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فَأَلْفُضَلُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ قَاعِدًا ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَلَا يَأْكُلُ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَلَا يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ » (٥)

(٢) « زَادُ الْمَعَادِ » (١/٣٢٩) .

(٤) « نَصَائِحُ لِلشَّبَابِ » (١٥٠) .

(١) « الْفَتَاوَى » (٣٢/٢٠٩-٢١٠) .

(٣) « زَادُ الْمَعَادِ » (١/١٤٩) .

(٥) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢/٤٥٩) .

## فائدة:

هل لِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَقْعُدَ لِلشَّرْبِ ، إِذَا لَمْ يُصَلِّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ؟

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - : « إِذَا كَانَتْ الْبَرَادَةُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَدَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ ، فَهَلْ يَجْلِسُ وَيَشْرَبُ ، أَوْ يَشْرَبُ قَائِمًا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ جَلَسَ خَالَفَ قَوْلَ النَّبِيِّ - ﷺ - : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ » (١) .

وَإِنْ شَرِبَ قَائِمًا تَرَكَ الْأَفْضَلَ ؟ .

فَنَقُولُ : الْأَفْضَلُ أَنْ يَشْرَبَ قَائِمًا ؛ لِأَنَّ الْجُلُوسَ قَبْلَ صَلَاةِ الرَّكَعَتَيْنِ حَرَامٌ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ، بِخِلَافِ الشَّرْبِ قَائِمًا فَهُوَ أَهْوَنُ ، وَعَلَى هَذَا فَيَشْرَبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَذْهَبُ وَيُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ » (٢) .



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٤ ، ١١٦٣) ، وَمُسْلِمٌ (٧١٤) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٢) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٤٦٢/٢) .

## [ ٨ ] استِحْبَابُ الشُّرْبِ ثَلَاثًا

مِنَ الْآدَابِ أَنْ يَشْرَبَ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَهَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي الشُّرْبِ .

فَعَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَشْرَبُ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ ؛ يُسَمِّي اللَّهُ فِي أَوَّلِهِ ، وَيَحْمَدُ اللَّهُ فِي آخِرِهِ » (١) .  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَشْرَبُ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ ، إِذَا أَدْنَى الْإِنَاءَ إِلَى فِيهِ سَمَّى اللَّهَ - تَعَالَى - ، وَإِذَا أَخْرَهُ حَمِدَ اللَّهَ - تَعَالَى - ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » (٢) .

فَهَذَا الْهَدْيُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ - ﷺ - ، إِذْ يَشْرَبُ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ ، يُسَمِّي ثُمَّ يَشْرَبُ شَيْئًا ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ - تَعَالَى - ، وَيُبْعِدُ الْإِنَاءَ عَنْ فِيهِ ، ثُمَّ يُسَمِّي اللَّهَ - تَعَالَى - ثَانِيَةً ، ثُمَّ يَشْرَبُ شَيْئًا ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ - تَعَالَى - ، وَيُبْعِدُ الْإِنَاءَ عَنْ فِيهِ لِلتَّنَفُّسِ ، ثُمَّ يُسَمِّي اللَّهَ - تَعَالَى - ثُمَّ يَشْرَبُ الثَّالِثَةَ ، ثُمَّ يُبْعِدُ الْإِنَاءَ عَنْ فِيهِ لِلتَّنَفُّسِ ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ - تَعَالَى - .

الْحِكْمَةُ مِنَ الشُّرْبِ ثَلَاثًا :

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ النَّفْسَ

(١) صحيح - أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِّي فِي « عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » (٤٧٢) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » (١٢٧٧) ، وَصَحَّحَ الْجَامِعُ (٤٩٥٦) .

(٢) « حَسَنٌ - أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » (٨٤٤) ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ ، انظُرِ « الصَّحِيحَةَ » (٢٧٢/٣) .

فِي الْإِنَاءِ مُسْتَقْدَرٌ عَلَى مَنْ يَشْرَبُ مِنْ بَعْدِهِ ، وَرُبَّمَا تَخْرُجُ مَعَ النَّفْسِ أَمْرَاضٌ فِي  
 الْمِعْدَةِ أَوْ فِي الْمَرْيءِ ، أَوْ فِي الْقَمِ فَتَلْتَصِقُ بِالْإِنَاءِ ، وَرُبَّمَا يَشْرَقُ إِذَا تَنَفَّسَ فِي  
 الْإِنَاءِ ، بَلْ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ ، كُلُّ نَفْسٍ يُبْعَدُ فِيهِ الْإِنَاءَ عَنْ قَمِيهِ ۝ (١) .



## [ ٩ ] كراهة التنفس في الإناء والنفخ فيه

مِنْ آدَابِ الشَّرْبِ أَلَّا يَتَنَفَّسَ الشَّارِبُ فِي الْإِنَاءِ ، وَلَا يَنْفُخَ فِيهِ .

فِي « الصَّحِيحِينَ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ » (١) .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « يَعْنِي يَتَنَفَّسُ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ » (٢) .

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا » (٣) .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « يَعْنِي : يَتَنَفَّسُ خَارِجَ الْإِنَاءِ » (٤) .

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَالنَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْأَدَبِ مَخَافَةً مِنْ تَقْدَرِهِ وَتَنَنِيهِ ، وَسُقُوطِ شَيْءٍ مِنَ الْفَمِّ وَالْأَنْفِ فِيهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ » (٥) .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « الشَّرَابُ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ وَحَمَلَةٌ الشَّرْعِ هُوَ : الْمَاءُ ، وَمَعْنَى تَنَفُّسِهِ فِي الشَّرَابِ إِبَانَتُهُ (٦) الْقَدْحَ عَنْ فِيهِ ، وَتَنَفُّسِهِ خَارِجَهُ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الشَّرَابِ » (٧) .

وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ وَالنَّفْخِ فِيهِ ، كَمَا فِي

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٣٠) ، وَمُسْلِمٌ (٢٦٧) .

(٢) « رِيَاضُ الصَّالِحِينَ » (٣٤٧) .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٣١) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٨) .

(٤) « رِيَاضُ الصَّالِحِينَ » (٣٤٦) .

(٥) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (١٣٠/٣) .

(٦) الْإِبَانَةُ : الْفَعْلُ وَالْإِنْعَادُ .

(٧) « زَادُ الْمَعَادِ » (٢٣٠/٤) .

حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - « أَنْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ » (١) .

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « وَأَمَّا النَّفْخُ فِي الشَّرَابِ فَإِنَّهُ يُكْسِبُهُ مِنْ فَمِ النَّافِخِ رَائِحَةً كَرِيهَةً ، يُعَافُ لِأَجْلِهَا ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مُتَغَيِّرَ الْفَمِ .

وبالجملة : فَأَنْفَاسُ النَّافِخِ تُخَالِطُهُ ؛ وَلِهَذَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ وَالنَّفْخِ فِيهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ » .

فإن قيل : فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا » ؟ .

قيل : نُقَابِلُهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ ، وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ ؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ : أَنَّهُ كَانَ يُتَنَفَّسُ فِي شُرْبِهِ ثَلَاثًا ، وَذَكَرَ الْإِنَاءَ ؛ لِأَنَّهُ آلَةُ الشَّرْبِ ، وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَاتَ فِي الثُّدْيِ (٢) أَي : فِي مُدَّةِ الرِّضَاعِ (٣) .

فائدة :

جواز الشرب دفعة واحدة :

يَجُوزُ الشَّرْبُ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ لَهُ : أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

(١) « صَحِيحٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٨٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٢٨) ، وَهُوَ فِي « صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ » (٣١٧١) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣١٦) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) « زَادَ الْمَعَادَ » (٢٣٥/٤) .

أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ؟ . فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ :  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَا أُرَوِّى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « فَأَبِنِ  
 الْقَدْحَ - إِذَا - عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسَ » . قَالَ : فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ ، قَالَ :  
 « فَأَهْرِقْهَا » (١) . (٢) .

قال الإمام مالك - رحمه الله - : « فَكَأَنِّي أَرَى فِي ذَلِكَ الرَّخْصَةَ : أَنْ يَشْرَبَ  
 مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ ، وَلَا أَرَى بَأْسًا بِالشُّرْبِ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ ، وَأَرَى فِيهِ رُخْصَةً  
 لِمَوْضِعِ الْحَدِيثِ « إِنِّي لَا أُرَوِّى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ » (٣) .

وقال ابن تيمية - رحمه الله - : « وَفِيهِ دَلِيلٌ - أَيِ : الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ - عَلَى  
 أَنَّهُ لَوْ رَوَى فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى النَّفْسِ جَازًا ، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ  
 الْأَئِمَّةِ أَوْجَبَ التَّنَفُّسَ ، وَحَرَّمَ الشُّرْبَ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ » (٤) .

(١) فَأَهْرِقْهَا أَيِ : أَرْقُهَا وَصَبَّهَا .

(٢) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٨١٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٨٧) ، وَقَالَ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » ،

وَالدَّرَامِيُّ (٢١٢١) ، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » (٣٨٥) .

(٣) « التَّمْهِيدُ » (١٠/٣٩٢) .

(٤) « الْفَتَاوَى » (٣٢/٢٠٩) .

## [ ١٠ ] تَجَنَّبُ الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ ، وَخَاصَّةً أَثْنَاءَ الطَّعَامِ

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [ الْأَعْرَافُ : ٣١ ] .  
 وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -  
 « الْمُؤْمِنُ يُشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يُشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » (١) .  
 وَيُجْتَنَّبُ الْإِسْرَافُ أَثْنَاءَ الطَّعَامِ ؛ لِأَنَّهُ يَعُوقُ عَمَلِيَّةَ الْهَضْمِ ، وَيَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ  
 الشَّرَابُ قَبْلَ الطَّعَامِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِسَاعَةٍ عَلَى الْأَقْلِ .  
 قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَلَا يُشْرَبُ الْمَاءُ فِي أَثْنَاءِ الطَّعَامِ ؛ فَإِنَّهُ  
 أَجْوَدُ فِي الطَّبِّ » (٢) .

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ فِي تَدْبِيرِ الشَّرْبِ قَالَ : « يَنْبَغِي أَلَّا يُشْرَبَ مَاءٌ عَلَى  
 الْمَائِدَةِ ، وَلَا عَلَى الرَّيْقِ ، وَلَا بَعْدَ الْأَكْلِ إِلَى أَنْ يَخْفُ أَعَالِي الْبَطْنِ ، إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا  
 يَسْكُنُ بِهِ الْعَطَشُ ، وَلَا يُرَوَّى مِنْهُ رِيًّا وَاسِعًا ، وَلَا يَصْلُحُ شُرْبُ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَى  
 الرَّيْقِ إِلَّا لِمَنْ بِهِ التَّهَابُ شَدِيدٌ » .

وَيَتَوَقَّى الشَّرْبَ مِنَ الْمَاءِ وَالتَّكْثِيرَ مِنْهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً عَقِبَ الْحَمَامِ ، وَالْجَمَاعِ ،  
 وَالْحَرَكَةِ الْعَنِيفَةِ ، وَيَتَجَرَّعُ قَلِيلًا قَلِيلًا سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَبْطُلَ ذَلِكَ  
 الْعَارِضُ ، وَلَا يُشْرَبُ بِاللَّيْلِ إِذَا كَانَ الْعَطَشُ كَاذِبًا ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُصَابِرَ نَفْسَهُ ،  
 وَيُمْسِكَ عَنْهُ مَدَّةً ، وَيَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْعَطَشَ يَسْكُنُ » (٣) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦٣) ، وَأَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٩٦ ، ٥٣٩٧) .

(٢) « غِذَاءُ الْأَلْبَابِ » (١٤٠/٢) .

(٣) « الْمَرْجِعُ السَّابِقُ » (١٤٠/٢ - ١٤١) .

## [ ١١ ] دوران الإناء على الأيمن فالأيمن

مِنَ الْأَدَبِ إِذَا شَرِبَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُنَاقِلَ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ ؛ لِمَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ »  
 مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ (١) بِمَاءٍ ،  
 وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَشَرِبَ ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ،  
 وَقَالَ : « الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنَ » (٢) .

فَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ ، فَلَا يُعَدَّلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا ، مَهْمَا كَانَتْ مَكَانَةَ الْجَالِسِ عَلَى  
 الْيَسَارِ .

(١) شِيبَ : خُلِطَ ، وَتَابَهُ قَالَ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٥٢ ، ٥٦١٩) وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٩) .

## [ ١٢ ] اسْتِئْذَانُ الْأَيْمَنِ عِنْدَ الرُّغْبَةِ

فِي الْبَدَأِ بِغَيْرِهِ

قَدْ يَكُونُ مِنْ عَنِّ شِمَالِ السَّاقِي مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ لِسِنِّهِ ، أَوْ عِلْمِهِ ، أَوْ سُلْطَانِهِ ، فَحِينَئِذٍ لَا حَرَجَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ الْإِنَاءَ مِنْ عَلَيَّ يَمِينِهِ ، وَكَوَّ كَانَ صَغِيرَ السِّنِّ وَالْقَدْرِ .

لَمَّا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : « أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ » . ، فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا وَاللَّهِ ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا . قَالَ : فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي يَدِهِ . (١) .

فَقَوْلُ الْغُلَامِ : لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا ، أَيُّ : مَا أُؤْثِرُهُمْ عَلَيَّ ، أَنَا أَحِبُّ أَنْ أَشْرَبَ فَضْلَتِكَ ، فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي يَدِهِ ، أَيُّ : وَضَعَهُ وَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي يَدِهِ .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي عَلَيَّ الْيَمِينِ أَصْغَرَ سِنًّا ، فَإِنَّهُ يُفْضَلُ عَلَيَّ الَّذِي عَلَيَّ الْيَسَارِ ، وَكَوَّ كَانَ أَكْبَرَ سِنًّا ، وَالْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي عَلَيَّ الْيَمِينِ أَقْلَ قَدْرًا ، فَإِنَّهُ يُعْطَى وَيُقَدَّمُ عَلَيَّ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ قَدْرًا إِذَا كَانَ عَلَيَّ الْيَسَارِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْأَيْمُونُ ، الْأَيْمُونُ ، الْأَيْمُونُ ، أَلَا فَيَمِّنُوا ، أَلَا فَيَمِّنُوا ، أَلَا فَيَمِّنُوا » (٢) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٥١) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٣٠) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٧١) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٩) ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

هَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ ، لَكِنَّ هَذَا فِيمَنْ إِذَا شَرِبَ يُرِيدُ أَنْ يُنَاولَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ ،  
أَوْ عَلَى يَسَارِهِ .

أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ : يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْإِبْرِيْقِ ، وَيَدْخُلُ الْمَجْلِسَ ، فَهُنَا يَبْدَأُ  
بِالْأَكْبَرِ ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ - ﷺ - كَانُوا يَبْدَءُونَ فَيُعْطُونَهُ أَوَّلًا ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُنَاولَ  
- ﷺ - الْمِسْوَاكَ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ الَّذِينَ وَقَفَا ، قِيلَ لَهُ : « كَبْرٌ كَبْرٌ » (١) (٢) .

وَقَالَ - أَيضًا - : « أَمَّا التَّنَاولُ - يَعْنِي : بِمَنْ يَبْدَأُ فِي إعْطَاءِ الْإِنَاءِ - إِذَا أَرَادَ أَنْ  
يُعْطِيَ الشَّرَابَ أَحَدًا ، مِثَالُ ذَلِكَ : رَجُلٌ دَخَلَ وَمَعَهُ شَرَابٌ شَايٍ أَوْ قَهْوَةٍ ، بِمَنْ  
يَبْدَأُ ؟ .

نَقُولُ : إِذَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ طَلَبَ الشَّرَابَ ، فَقَالَ : هَاتِ الْمَاءَ مَثَلًا ، فَإِنَّهُ  
يَبْدَأُ بِهِ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ طَلَبَهُ ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَكْبَرِ ، ثُمَّ الْأَكْبَرِ ، يُنَاولُهُ  
مَنْ عَلَى يَمِينِهِ ، وَإِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ إِنَاءٌ كَالْكُثُوسِ - مَثَلًا - ، فَلْيَبْدَأْ بِالْأَكْبَرِ ثُمَّ  
يُعْطِي الَّذِي عَنْ يَسَارِهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَنْ يَسَارِهِ هُوَ الَّذِي عَنْ يَمِينِ الصَّابِ ،  
وَالصَّابُ هُوَ الَّذِي سَيُنَاولُ ، فَيَبْدَأُ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ ، وَالَّذِي عَلَى يَمِينِ الصَّابِ  
هُوَ الَّذِي عَنْ يَسَارِ الشَّارِبِ ؛ لِأَنَّ الصَّابَ مُسْتَقْبِلٌ لِلشَّارِبِ ، فَيَكُونُ مَنْ عَلَى  
يَسَارِ الشَّارِبِ هُوَ الَّذِي عَلَى يَمِينِ الصَّابِ » (٣) .

(١) جَاءَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (٣٠٠٣) ، وَالْبُخَارِيُّ (٢٤٦) فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ ، بَابُ دَفْعِ السَّوَاكِ  
إِلَى الْأَكْبَرِ ، ثُمَّ عُلِقَ الْحَدِيثُ ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ - ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»  
(٤٢٥/١) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسَوَاكٍ  
فَجَذِبَنِي رَجُلَانِ ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَنَاولَتْ السَّوَاكَ الْأَصْفَرَ مِنْهُمَا ، فَقِيلَ لِي : كَبْرٌ ،  
فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ » .

فَانْدَدَ : الْقَائِلُ : كَبْرٌ هُوَ جَبْرِيلُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٤٥٥/٢ - ٤٥٦) .

(٣) « الْمَرْجِعُ السَّابِقُ » (٤٥٥/٢) .

## [ ١٣ ] اسْتِحْبَابُ كَوْنِ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرَهُمْ شُرْبًا

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا» (١).  
 قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «يَعْنِي: الَّذِي يَسْقِي الْقَوْمَ مَاءً،  
 أَوْ لَبَنًا، أَوْ قَهْوَةً، أَوْ شَايَا، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ شُرْبًا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ  
 مُؤَثِّرًا عَلَى نَفْسِهِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ النِّقْصُ - إِنْ كَانَ - عَلَى نَفْسِ السَّاقِي،  
 وَهَذَا لَا شَكَّ أَنْهُ أَحْسَنُ امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَأَخَذَ بِأَدَبِ النَّبِيِّ - ﷺ -،  
 لَكِنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَشْتَهِي أَنْ يَشْرَبَ، فَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَشْرَبَ بَعْدَهُمْ، إِنْ شَاءَ  
 شَرِبَ، وَإِنْ شَاءَ لَا يَشْرَبُ» (٢).

(١) «صحيح» أخرجه الترمذي (١٨٩٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٣٤٣٤)،  
 وهو في «صحيح الجامع» (٣٥٨٩)، و«صحيح الترمذي» (١٥٤٤)، وأخرجه مسلم (٦٨١)  
 مطولاً.

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٤٦٢/٢).

## [ ١٤ ] الدُّعَاءُ قَبْلَ شَرْبِ اللَّبَنِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَبْدِلْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَإِذَا شَرِبَ لَبَنًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ ، (١) .

## [ ١٥ ] الْمَضْمُضَةُ بَعْدَ شَرْبِ اللَّبَنِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ ، فَمَضْمُضُوا مِنْهُ ؛ فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا ، (٢) .

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٢٢٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٣٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٥٥) وَحَسَنُهُ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٢٢) ، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الْجَامِعِ » (٣٨١) .  
 (٢) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤٩٩) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » (١٣٦١) ، وَ« صَحِيحِ الْجَامِعِ » (٦٢٨) .

## [ ١٦ ] شَرِبَ الْحُلُوَ الْبَارِدَ

يَحْسُنُ شَرِبُ الْحُلُوِّ الْبَارِدِ : كَشُرْبِ الْمَاءِ الْبَارِدِ بِالْعَسَلِ ، أَوْ الْعَصَائِرِ الطَّازِجَةِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ وَسَائِلِ حِفْظِ الصَّحَّةِ .

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ [ أَي : لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ] - [ الْحُلُوُّ الْبَارِدُ ] » (١) .

قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمَاءَ الْعَذْبَ : كَمِيَاهِ الْعُيُونِ ، وَالْآبَارِ الْحُلُوةِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمَاءَ الْمَمْزُوجَ بِالْعَسَلِ ، أَوِ الَّذِي نُقِعَ فِيهِ التَّمْرُ أَوْ الزَّبِيبُ ، وَقَدْ يُقَالُ - وَهُوَ الْأَظْهَرُ - : يَعْمَهُمَا جَمِيعًا » (٢) .

وَقَالَ : - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَأَمَّا هَدْيُهُ فِي الشَّرَابِ فَمِنْ أَكْمَلِ هَدْيِي يُحْفَظُ بِهِ الصَّحَّةُ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ الْعَسَلَ الْمَمْزُوجَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ ، وَفِي هَذَا مِنْ حِفْظِ الصَّحَّةِ ، مَا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا أَفْضَلُ الْأَطْبَاءِ ؛ فَإِنَّ شَرْبَهُ وَلَعَقَهُ عَلَى الرَّيْقِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ ، وَيَغْسِلُ خَمْلَ الْمَعِدَةِ ، وَيَجْلُو لُزُوجَاتِهَا ، وَيَدْفَعُ عَنْهَا الْفَضَلَاتِ ، وَيُسَخِّنُهَا بِاعْتِدَالٍ ، وَيَفْتَحُ سُدَدَهَا ، وَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْكَبِدِ ، وَالْكُلَى ، وَالْمِثَانَةِ ، وَهُوَ أَنْفَعُ لِلْمَعِدَةِ مِنْ كُلِّ حُلُوٍ دَخَلَهَا » .

إِلَى أَنْ قَالَ : « وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَارِدًا ، وَخَالَطَهُ مَا يَدْخُلُ الْبَدْنَ : كَالْعَسَلِ ، أَوْ الزَّبِيبِ ، أَوْ التَّمْرِ ، أَوْ السُّكَّرِ - كَانَ مِنْ أَنْفَعِ مَا يَدْخُلُ الْبَدْنَ ،

(١) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨/٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٩٥) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الْجَامِعِ »

. (٤٦٢٧)

(٢) « زَادَ الْمَعَادِ » (٤/٢٢٨) .

وَحَفِظَ صِحَّتَهُ ، فَلِهَذَا كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . الْبَارِدُ الْحُلُوُّ ،  
وَالْمَاءُ الْفَاتِرُ يَنْفَخُ ، وَيَفْعَلُ ضِدَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ » (١) .



(١) « زَادُ الْمَعَادِ » (٤/٢٢٤) و(٤/٢٢٦) .

## [ ١٧ ] حَمْدُ اللَّهِ بَعْدَ الشُّرْبِ

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا » (١) .

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى ، وَسَوَّغَهُ » (٢) وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا » (٣) .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَلِلتَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَالشُّرَابِ ، وَحَمْدِ اللَّهِ فِي آخِرِهِ - تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي نَفْعِهِ وَاسْتِمْرَانِهِ ، وَدَفْعِ مَضَرَّتِهِ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : إِذَا جَمَعَ الطَّعَامُ أَرْبَعًا ، فَقَدْ كَمَلَ :

إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ ، وَحَمِدَ اللَّهُ فِي آخِرِهِ ، وَكَثُرَتْ عَلَيْهِ الْيَدِيُّ ، وَكَانَ مِنْ حِلٍّ » (٤) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٣٤) .

(٢) سَوَّغَهُ أَيُّ : جَعَلَهُ سَائِقًا سَهْلًا الْمُدْخَلَ إِلَى الْحَلْقِ .

(٣) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٥١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (١٠١١٧/٦) ، وَابْنُ حِبَّانَ

(٥١٩٧) ، إِحْسَانٌ ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » (٢٠٦١) ، وَ« صَحِيحُ الْجَامِعِ » (٤٦٨١) .

(٤) « زَادَ الْمَعَادِ » (٢٣٢/٤) .

[ ١٨ ] دَعَاءُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ

لَمَنْ سَقَاهُ مَاءٌ أَوْ لَبِنًا وَنَحْوَهُمَا

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَادِ الطَّوِيلِ ، وَفِيهِ : فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ -  
رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي ، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي » (١) .

## [ ١٩ ] تَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ وَايكَاءِ السَّقَاءِ

جَاءَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ » (١) ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ (٢) ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ - إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ » (٣) .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَهَذَا مِمَّا لَا تَنَالُهُ عُلُومُ الْأَطِبَّاءِ وَمَعَارِفُهُمْ ، وَقَدْ عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ مِنْ عُقَلَاءِ النَّاسِ بِالتَّجَرِبَةِ .

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ - أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ - : الْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي السَّنَةِ فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ مِنْهَا » (٤) .

(١) أَوْكُوا السَّقَاءَ أَي : أَرَبَطُوهُ وَشَدَّهُ بِالْوِكَاءِ - بِالكَسْرِ - ، وَهُوَ رِبَاطُهُ .

(٢) الْوَبَاءُ - بِالْمَدِّ وَيُقَصَّرُ - مَرَضٌ عَامٌّ يُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ غَالِبًا ، وَجَمْعُ الْمَدْدُودِ أَوْبِيَّةٌ ، وَجَمْعُ الْمُقْصُورِ أَوْبَاءٌ .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠١٤) .

(٤) « زَادَ الْمَعَادِ » (٢٣٢/٢) .